

مللقى الأبحر

@ 118 @ الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته وأذان الجنب
ويعاد كأذان المرأة ، والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالماً
بالسنّة